



فصلية محكمة متخصصة في
الدراسات الإسلامية والإنسانية

OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 2024-2-6

تاريخ القبول: 2024-3-5

سجائٌ عقدي حول إيجاب الإجمال أو إيجاب التفصيل في المسائل الخلافية من مسائل صفات ربنا الجليل

سجائٌ يُنشر لأول مرة كان قد وقع بين ابن الصلاح والعزّ ابن عبد السلام

الشريف حاتم بن عارف العوني⁽¹⁾

alsharif100@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى نشر سجالي علمي ينشر كاملاً لأول مرة بين اثنين من أعلام الأشاعرة وهما ابن الصلاح (ت: 643) والعز ابن عبد السلام (ت: 660)، وذلك على إثر سؤال ورد على أبي عمرو ابن الصلاح في مسألة عقدية تُعد من فروع مسائل الكلام، وهي مسألة الحرف والصوت، التي كانت على دقتها الكلامية، ذات مكانة كبيرة في النزاع العقدي مذ ظهرت. وتضع الورقة نصهما في سياق السجال العلمي، أي أنه جاء تعقيباً منهما على بعضهما البعض حول سؤال وقضية واحدة، لا كما قد يظن أنها نصوص لا علاقة بينهما. وهذا السياق يكشف عن أهمية هذا السجال، ويعكس نمطاً من أنماط التفاعل العلمي والتلاقح الفكري ليس بين المذاهب المختلفة، بل بين أبناء المذهب الواحد المتفقيين في أصوله المتنازعين أحياناً في فروعه سواء من جهة تقرير أصل المسألة واختيار الراجح أو من جهة ما يجب على المكلف في الإيمان بها، هل يكفيه الإيمان المجمل - كما هو موقف ابن الصلاح - أو يجب الإيمان التفصيلي بها - وهو موقف العز بن عبد السلام؟ كما تبين تلك الفتاوى باباً من أبواب التاريخ العلمي - عموماً - والكلامي خصوصاً.

الكلمات المفتاحية:

مسألة الحرف والصوت، صفة الكلام الإلهي، ابن الصلاح، العز بن عبد السلام، الجدل الكلامي.

(1) باحث وأكاديمي، أستاذ الشريعة الإسلامية بقسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى.

للاقتباس: العوني، الشريف حاتم بن عارف، سجائٌ عقدي حول إيجاب الإجمال أو إيجاب التفصيل في المسائل الخلافية من مسائل صفات ربنا الجليل، سجائٌ يُنشر لأول مرة كان قد وقع بين ابن الصلاح والعزّ ابن عبد السلام، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج 8، ع 1، 178-196.

© نشر هذا البحث بموجب ترخيص (CC BY-NC 4.0) المفتوح، الذي يسمح لأي شخص تنزيل البحث وقراءته والتصرف به مجاناً، مع ضرورة نسبته إلى صاحبه بطريقة مناسبة، مع بيان إذا ما قد أُجري عليه أي تعديلات، ولا يمكن استخدام هذا البحث لأغراض تجارية

OPEN ACCESS

Received: 2024-2-6

Accepted: 2024-3-5



A Doctrinal Debate about the Obligation of Generality or the Obligation of Detail In Controversial Issues, Including the Issues of the Attributes of Our Lord, the Majestic:

A Debate, Published for the First Time, between Ibn Al-Salah and Al-Ezz Ibn Abd Al-Salam

Alsharif Hatim bin Arif Al-Awni⁽²⁾

alsharif100@gmail.com

Abstract:

This paper aims to publish a scholarly debate published in its entirety for the first time between two prominent Ash'ari scholars, Ibn Al-Salah (d. 643) and Al-Ezz Ibn Abd Al-Salam (d. 660), which arose in response to a question posed to Abu Amr Ibn Al-Salah regarding a doctrinal issue that is considered one of the branches of theology, which is the issue of letter and sound. This issue, despite its intricacy, has occupied an important place in doctrinal disputes since its emergence. The paper places their text in the context of scientific debate, meaning that it came as a response from each of them to the other on a single question and issue, not disconnected texts as one might believe. This context reveals the importance of this debate and reflects a pattern of scholarly interaction and intellectual engagement, not between different sects, but rather between adherence of the same school who agreed on its principles and sometimes disputed its branches. This includes discussions on determining the origin of the issue, choosing the predominant view or determining what is obligatory for those who are obligated to believe. Is general faith sufficient for a person - as is the position of Ibn Al-Salah - or is it necessary to have detailed belief - which is the position of Al-Ezz ibn Abd Al-Salam? These fatwas also reveal a chapter in the history of scientific thought in general, and theological history in particula.

Keywords:

The Issue of the Letter and Sound, The Attribute of Divine Speech, Ibn Al-Salah, Al-Ezz bin Abd Al-Salam, Theological Debate.

(2) Researcher and academic, Professor of Islamic Sharia in the Department of the Qur'an and Sunnah, College of Da'wah and Fundamentals of Religion at Umm Al-Qura University.

ite this article as: Al-Awni, Alsharif Hatim bin Arif, A Doctrinal Debate about the Obligation of Generality or the Obligation of Detail In Controversial Issues, Including the Issues of the Attributes of Our Lord, the Majestic: A Debate, Published for the First Time, between Ibn Al-Salah and Al-Ezz Ibn Abd Al-Salam, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V8, issue1, 2024,178-196.

© This research is published under an open license (CC BY-NC 4.0), which allows anyone to download, read and use the research for free, provided it is properly acknowledged, indicating if any modification has been made to it. This research shall not be used for commercial purposes.

قصة المناظرة بين شيخي الإسلام⁽³⁾:

ورد سؤالٌ على شيخ الإسلام أبي عمرو ابن الصلاح (ت643هـ) متفرّع عن مسألة صفة الكلام لله تعالى، وعن مسألة نفي كون القرآن مخلوقاً، وهي مسألة الحرف والصوت: هل هما قديمان؟ أم مُحدّثان؟

فأجابه ابن الصلاح بإيجاب الإيمان المجمل بأن القرآن الكريم كلام غير مخلوق، وإيجاب ترك الخوض في تفاصيل ذلك.

في حين سئل شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقّب بسلطان العلماء (ت660هـ) عن هذه المسألة، فأوجب الاعتقاد التفصيلي، واستجمل من يُفتي بإيجاب السكوت.

فأعاد ابن الصلاح فتواه مفصّلاً مُستدلاً لفتواه الأولى، ومبيّناً ظروف السؤال وسبب ذلك الجواب.

فبلغت العرّ ابن عبد السلام فتواه التفصيلية، فردّ عليها برّدٍ شديد مفصّل.

ثم دافع تلميذُ ابن الصلاح كمالُ الدين المغربي (ت650هـ)، فردّ على ردّ العز ابن عبد السلام. فعده

العز ابن عبد السلام ردّاً من ابن الصلاح نفسه، فتمّم الرد عليه، وكأنه بقية فتوى ابن الصلاح.

وقد طُبعت تلك الفتاوى المختصرة لابن الصلاح، وطُبعت فتواه المفصّلة التي يرد فيها على العز ابن

عبد السلام. وأما ردّ العز ابن عبد السلام، فلم يُطبع كاملاً (حسب علمي)، وما نُشر من مختصر فتواه

نُشر دون النصّ أنها جواب وردّ على فتوى ابن الصلاح (كما سيأتي بيانه).

وقد عُرف ما بين الإمامين من المناظرة والردود، منها مسألة صلاة الرغائب المعروفة، والتي طُبِع

اختلاف الإمامين فيها⁽⁴⁾.

وقد وجدتُ في التنبيه على هذه المساجلة الجديدة وتحليلها فوائدَ عديدة مهمة: متعلقة بترجمة

هذين الإمامين، وبمستوى تأثير الاختلاف العقائدي على العلماء، وعلى حرارة هذا الاختلاف، ومقدار

تأثيره الشديد على الواقع الإسلامي العلمي والاجتماعي، وموقع العوام من هذا الاختلاف في التحزّب

وإثارة الفتن، وغير ذلك من الفوائد العلمية والتاريخية والاجتماعية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا ما

جعلني أحبّ نشر هذه المساجلة.

(3) لقّب الإمام الذهبي كلّ واحد منهما بـ(شيخ الإسلام)، فانظر: سير أعلام النبلاء (23/140)، وتاريخ الإسلام (14/933). وهو لقب يخصه الإمام الذهبي بمن جمع بين الإمامة والقدوة في العلم والعمل.

(4) طُبعت غير مرة، منها مرة بعنوان: مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين: العز ابن عبد السلام وابن الصلاح: حول صلاة الرغائب المبتدعة. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير شاويش. المكتب الإسلامي: بيروت. الطبعة الأولى سنة: 1380هـ والثانية: سنة: 1405هـ.

ولذلك سأذكر الفتاوى بحسب ترتيب وقوعها، مبتدئاً بفتوى ابن الصلاح المختصرة، ثم بفتويين مختصرتين للعز ابن عبد السلام، واللتان تضمنتا ردّاً على مهمم غير مسعى. ثم أذكر فتوى ابن الصلاح المفصلة، معلقاً عليها في حواشئها بردود العز ابن عبد السلام (التي تُنشر كاملةً لأول مرة)، مذيلة بردّ تلميذ ابن الصلاح على رد العز ابن عبد السلام، محشّاً عليها أيضاً بإكمال العز ابن عبد السلام رده على هذا الرد.

أولاً: فتوى ابن الصلاح المختصرة:

ورد نص السؤال والجواب في فتاوى ابن الصلاح كما يلي: «مسألة: طائفة يعتقدون أن الحروف التي في المصحف قديمة، والصوت الذي يظهر من الآدمي حالة القراءة قديم، كيف يحل هذا؟! ومذهب السلف بخلاف هذا! ومذهب أرباب التأويل يخالف هذا! والمراد أن يفرق الانسان بين الصفة القديمة والصفة المحدثّة، حتى لا يتطرق إلى النفس والعقل بسببه أن يُفرضي إلى الضلال، أعاذنا الله من ذلك. بينوا لنا هذا بالدليل العقلي والدليل الشرعي؟»

أجاب ﷺ: الذي يدين به من يقتدى به من السالفين والخالفين، واختاره عباد الله الصالحون: أن لا يُخاض في صفات الله تعالى بالتكليف، ومن ذلك القرآن العزيز، فلا يقال تكلم كذا وكذا، بل تقتصر فيه على ما اقتصر عليه السلف ﷺ: القرآن كلام الله، منزّلٌ غير مخلوق، ويقولون في كل ما جاء من المتشابهات: أمنا به، مقتصرين على الإيمان جملةً من غير تفصيلٍ وتكليف، ويعتقدون على الجملة: أن الله سبحانه وتعالى له في كل ذلك ما هو الكمال المطلق من كل وجه، ويُعرضون عن الخوض خوفاً من أن تزلّ قَدَمٌ بعد ثبوتها.

فبهم فاقتدوا: تسلموا.

وإلى هذه الطريق رجع كثيرٌ من كبار المتكلمين المصنّفين، بعد أن امتعضوا مما نالهم من آفات الخوض.

فمهما وَرَدَ عليكم شيءٌ من هذه المسائل: فقلُّ: أعتقد فيها لله تعالى ما هو الكمال المطلق، والتنزيه المطلق، ولا أخوض فيما وراءه، يُجزيني الإيمانُ المرسل، والتصديقُ المجمل. والله أعلم⁽⁵⁾.

(5) فتاوى ابن الصلاح - تحقيق: د/ عبد المعطي القلعجي، دار الوعي: حلب. سنة: 1403هـ - (74 رقم 69). وصححتها تصحيحاً يسيراً بعدد من النسخ الخطية في الأزهرية وفي مكتبات تركيا وغيرها.

ثانياً: فتوى العز ابن عبد السلام:

نص السؤال: «من يقول: لا أدخل نفسي فيما لا أستيقنه من أن كلام الله بحرفٍ وصوتٍ، أو لا حرفَ ولا صوت، وأقول: أعتقد في ذلك اعتقادَ النبي ﷺ. هل يجب الإنكارُ عليه؟ وسؤقه إلى غير هذا السبيل؟ أم لا ضررَ عليه؟».

فأجاب العزّ ابن عبد السلام بقوله: «هذا كلام جاهلٍ لا يدري ما يقول، ويلزمه أن يعرف ما يجب لله من أوصاف الكمال؛ لئلا يبقى متردداً بين اعتقاد الكمال واعتقاد النقصان. ومن العجب في ذلك قوله: أعتقد في ذلك ما يعتقدُه الرسول ﷺ، مع جهله بما كان يعتقدُه»⁽⁶⁾.

وفي موطنٍ آخر يُسأل العز ابن عبد السلام: «هل يخرج الإنسانُ عن الواجب بقوله: «ما أقول في القرآن وأحاديث الصفات بثيء، بل أعتقد في ذلك ما كان يعتقدُه السلف، والكلام فيه بدعة، وأمرُ الأمر على ظاهره؟ أم لا؟»

أجاب: من يقول إنه يعتقد في ذلك ما كان يعتقدُه السلف: فقد كذب، كيف يعتقد ما لم يشعر به، ولم يقف على معناه؟! وليس الكلام في هذا بدعة قبيحة، وإنما الكلام فيه بدعةٌ حسنة واجبة، لما ظهرت المشبهة. وإنما سكت السلف عن الكلام فيه؛ إذ لم يكن في عصرهم من يحمل كلام الله وكلام رسوله على ما لا يجوز حمله عليه، ولو ظهرت في عصرهم مشبهة لأكذبوهم وأنكروا عليهم غاية الإنكار. فقد ردّ الصحابة والسلفُ على القدرية لما أظهروا بدعتهم، ولم يكونوا قبل ظهورها يتكلمون في ذلك. وكذلك ردّوا على من زعم أن القرآن مخلوق، ولم يتعرضوا لذلك قبل ظهور قائله»⁽⁷⁾.

ووجهت أسئلة أخرى حول القرآن والاعتقاد فيه إلى العز ابن عبد السلام، فكان يجيب بما هو معروف من معتقده الأشعري، مشدداً فيه على المخالف⁽⁸⁾.

ولولا ما بين الإمامين من الاختلاف عموماً، وفي هذه المسألة خصوصاً، ولولا ما سيأتي من الجدل الصريح بينهما في هذه المسألة: لأمكن عدم الربط بين وقائع هذه الفتاوى ببعضها، ولأمكن اعتبارها قد صدرت في وقائع منفصلة. لكن مع هذا الواقع الذي ذكرناه: يبقى احتمال تعلق هذه الفتاوى ببعضها

(6) الفتاوى الموصلية: للعز ابن عبد السلام - تحقيق: إياد خالد الطباع. دار الفكر المعاصر: بيروت، ودار الفكر: دمشق. الطبعة الأولى: 1419هـ - (102-103 رقم 73).

(7) نقلاً من نسخة الفتاوى المجموعة من فتاوى تاج الدين الفيزكاح ومجموعة من معاصريه - نسخة خطية محفوظة في مكتبة تشستر بيتي رقم 3330 - (145/ب).

(8) نقلاً من نسخة الفتاوى المجموعة من فتاوى تاج الدين الفيزكاح ومجموعة من معاصريه - نسخة خطية محفوظة في مكتبة تشستر بيتي رقم 3330 - (149/ب- 1/150).

احتمالا واردًا، إن لم يكن احتمالًا راجحًا، إلا أنه يبقى ظنًا واردًا في أقل تقدير. والأهم: أن اختلاف الأجوبة سيكون هو فاتحنا إلى فهم مناط الاختلاف بين الإمامين في سجاليهما الصريح الذي نشره اليوم، وليكون اختلافهما في تلكم الفتويين منطلقنا في فهم النقاش التالي الذي دار بين الإمامين. ولئن كانت فتوى ابن الصلاح المفصلة قد طبعت، فإن فتوى العز ابن عبد السلام المفصلة لم تُطبع كاملة حسب علمي، اللهم إلا من نُشِرةٍ مختصرةٍ منها نشرها الشيخ جمال الدين القاسمي - وهو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الجيلاني الدمشقي - (ت1332هـ) في كتابه (دلائل التوحيد)⁽⁹⁾، نقلًا عن مخطوطة لديه من مجموع الفتاوى لتاج الدين الفركاح الشافعي - عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري - (ت690هـ)⁽¹⁰⁾. إلا أن القاسمي رحمه الله لم يذكر أن هذه الفتوى للعز ابن عبد السلام هي في حقيقتها ردُّ على فتوى ابن الصلاح، ولا أشار إلى ذلك، فصارت ردود العز ابن عبد السلام في الفتوى غير مقيّدةٍ بالفتوى التي صدرت ثناقيشها وتردُّ عليها، مما لا يتيح لنا فهم الواقعة التي كانت سببًا لها، كما لا يتيح لنا الموازنة بين الفتويين، مع أهمية ذلك: لتمام فهم الفتوى، ولمناقشة الرأيين، ولإستخلاص الفوائد من هذا السجل العلمي بين الإمامين.

ولذلك سأذكر فتوى العز ابن عبد السلام منقولة من ثلاث نسخ خطية، مع ما نشره الشيخ جمال الدين القاسمي منها أيضًا⁽¹¹⁾.

ثالثًا: جواب ابن الصلاح المفصل وتذييل تلميذه عليه، مع ذكر ردّ العز ابن عبد السلام في حواشي الجواب:

فقد وردت فتوى ابن الصلاح عن تلك المسألة بأوسع من إجابته السابقة، وذلك في فتاوى ابن الصلاح التي كان قد جمعها تلميذ ابن الصلاح والملازم له، وهو: الإمام الفقيه كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي (ت650هـ).

(9) دلائل التوحيد لجمال الدين القاسمي - دار الكتب العلمية: بيروت. الطبعة الأولى: 1405هـ - (87-90).

(10) وصف جمال الدين القاسمي النسخة الخطية التي ينقل منها بقوله: «من نوادر الفتاوى والكتب المخطوطة عندنا الموروثة من الجد رحمه الله، وقد كان يُعجب بها بعضُ الأعلام ويُطالعها كثيرًا»، دلائل التوحيد لجمال الدين القاسمي - الحاشية - (88).

(11) النسخة الخطية المعتمدة في نشر فتوى العز ابن عبد السلام هي: نسخة تشستريبي، ضمن مجموع رقم 3854. واتخذتها أصلاً (فهي النسخة الأصل): لأنها أتمّ النسخ، وهي فيها (47/ب - 48/ب).

ورجعت للنسختين التاليتين لتصحيح القراءة فقط، مع نشرة القاسمي أيضًا.

- نسخة (ب): وهي نسخة من مجموع الفتاوى لتاج الدين الفركاح، محفوظة في تشستريبي رقم 3330: (151/ب - 155/أ).

- نسخة (ح): وهي نسخة مصورة من مجموع الفتاوى لتاج الدين الفركاح أيضًا، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم 3517، مصورة عن نسخة في مكتبة حيدر آباد. ولكن تصويرها الذي وقفت عليه سيء، فاستفدت منها في بعض المواضع فقط. (صفحة 154-150).

وأما نشرة القاسمي فهي أشدها اختصارًا؛ لأنه اختصرها أصلاً من مجموع فتاوى الفركاح.

وسوف أذكر السؤال والجواب بتمامه في هذه النسخة من فتاوى ابن الصلاح، مُحَثِّيًا لها بردّ الإمام العزّ ابن عبد السلام عليها، فأضع الرد تعليقًا على كل فقرة ناقشها العزّ ابن عبد السلام وردّ عليها، ليتمكن القارئ من مقارنة الكلامين، ومن معرفة الرأيين.

ونص السؤال الذي وُجّه لابن الصلاح في هذه النسخة من الفتاوى هو الآتي:

«استفتاءً من السواد فيه السؤال عن الحرف والصوت والاستواء، وعن سنة رسول الله ﷺ، وما كان [عليه] الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون والتابعون. ويُشْتكى فيه مما وقع بينهم من الشر بخوضهم وتنازعهم في ذلك، حتى تناظرت الأعراب والحمقى وذووا الألباب، وكفّر بعضهم بعضًا، وتُرك من أجل ذلك القارئ، وصُلّي خلف الأمي، ويُسأل فيه أئمة المسلمين: أن يجتهدوا في كشف هذه الظلمة، وتعطيل هذه الفتنة، وإظهار السنن.»

وقد قدّم تلميذ ابن الصلاح الإمام كمال الدين المغربي نصّ الفتوى بالثناء عليها، فقال: «أجاب أستاذنا بأليق جواب بحال من صدر منه السؤال، و[أقطع] شيءٍ للفتن، جرى فيه على طريقة أهل الورع والصالحين، وسلك مسلكًا يشترك في قبوله أهل المذاهب الأربعة، ويقبله أهل القلوب الذين زَيّن الله في قلوبهم الإيمان وكَرّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان⁽¹²⁾، فقال:

لقد حُرّموا هؤلاء التوفيق، وأخطأوا الطريق⁽¹³⁾. إنما يجب عليهم أولًا: أن يعتقدوا أن الله تبارك وتعالى كل صفة كمال، وأنه مقدّس عن كل صفة نقص، منزّه عن كل تشبيه وتمثيل⁽¹⁴⁾. وليقولوا عن

(12) علّق العزّ ابن عبد السلام على ذلك بقوله: «أما ما نسبه إلى أرباب المذاهب وأهل القلوب والورع: فافتري عليهم، على ما نذكره.»

(13) علّق العزّ ابن عبد السلام على ذلك بقوله: «[فهو الذي أخطأ الطريق، وحُرّم التوفيق؛ لتسويته بين أهل الحق والباطل في ذلك، مع أن الحق لا يعدوهما]. فإن قال: أردت أنهم على باطل لأجل كلامهم في ذلك، فهو خطأ؛ لأنه منع أهل الحق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن لأهل الحق أن يُنكروا المنكر، ويُرَدّوا على أهل الباطل أقوالهم وبدعهم. فكيف يكون مخطئًا من أنكر المنكر، ودعا إلى المعروف؟! ولم يزل السلف عالمهم وجاهلهم ينكرون على أهل البدع بدعهم، وينصّون على الحق في ذلك، كما في مسائل القدر والإرجاء [والجبر] (أ) وخلق القرآن ونفي الصفات وغير ذلك. ثم لو كان ذلك غير سائغ من العامي، فلم يخصّ في الاستفتاء عالمًا من جاهل، ولا أحرَق من عارف؛ لأن المسائل قال: وتناظرت (الأغرار) (ب) والأعراب والحمقى وذووا الألباب.»

وما بين معكوفتين زيادة من نسخة الأصل.

والأغرار تحرفت في الأصل إلى (القراء)، والتصحيح من (ب) و(ح).

(14) علّق العزّ ابن عبد السلام على ذلك بقوله: «وأما قوله: «يجب عليهم أولًا: أن يعتقدوا أن الله =

اعتقاد جازم: آمنا بالله، وبما قال الله، على المعنى الذي أراده [الله]، وآمنا بما جاء عن رسول الله ﷺ، على الوجه الذي أراده رسول الله ﷺ. فهذا جامعُ جُمل الإيمان، إذا أتوا به. فقد وَقَفُوا بما كَلَّفُوا به من ذلك، وليس من الدين الكلام في الحرف والصوت والاستواء⁽¹⁵⁾ وما شابه ذلك من كل تَعَرُّضٍ لشيء من كيفية صفات الله تبارك وتعالى⁽¹⁶⁾، بل ذلك من مصائب الدين، وأفات اليقين، وهو زيغ عظيم عن سنة

= تبارك وتعالى كل صفة كمال، وأنه مقدَّس عن كل صفة نقصٍ وتشبيهٍ وتمثيلٍ، فكيف يقدر على اعتقاد إثبات الكمال وسلبِ النقص من لا يفهم صفات الكمال من صفات النقص؟! وهل ثار الخلاف بين الناس إلا في ذلك؟! فكل من أثبت لله صفةً ونفى أُخرى: زعم أن الكمال فيما أثبتته، والنقص فيما نفاه. وقد أغلق عليهم أبواب السؤال عن ذلك، وقال: السؤال عنه بدعة. فإذا جاءنا واحدٌ وقال: أنا متحير بين صفتي الكمال والنقص، فلا أدري الكمال في نفي التجسيم أو إثباته؟ أو في سلب الصفات وإثبات أحكامها (كما يقوله المعتزلي)، أو في إثباتها (كما يقول الأشعري)، ولا أدري الكمال في قدرته على خلق أعمال العباد وإرادته لها، ووجوب رعاية الأصلح للخلق، وقدم الصفات، والعلم بالجزئيات، وإثبات (أ) ما قالته الفلاسفة، أو نفي ذلك جميعه = فنقول له حينئذٍ: لا تسأل عن هذا، فإن سؤالك عنه بدعة؟! ونأمره أن يبقى في شكٍّ وتَرَدُّدٍ في ذلك، ولا يبيِّن له الحق من الباطل والخطأ من الصواب؛ لأن الكلام في ذلك بدعة؟! كما زعم!!

وهذا بابٌ لو فُتح: لاضمحَلَّ الإسلام، وارتفعت الأحكام.»

كذا في الأصل (وإثبات ما قالته)، فالمنسوب إلى الفلاسفة عدم علم الله تعالى بالجزئيات، فلعلها: (أو إثبات)، وهي في نسخة (ب) و(ج) بحذف كلمة (إثبات).

(15) علَّق العزُّ ابنُ عبد السلام على ذلك بقوله: «وأما قوله: «ليس من الدين الكلام في الحرف والصوت والاستواء»: فخطأٌ فاحش، يُشْمُّ منه روائح الحشوا! وكيف لا يكون من الدين؟! وقد تكلمت فيه طوائفُ المسلمين:

فمنهم من تأوله بتأويل معيَّن.

- ومنهم من أجراه على ظاهره، ولم يعيِّن تأويله، ووكله إلى الله، وأطلق من ذلك ما أطلقه الشارع.

- ومنهم من اعتقد ظاهره.

فهؤلاء طوائف المسلمين، وهم بموجب قوله خرجوا من الدين

فإن اعتذر: أني أردتُ بذلك أهل الجهل، لم يُقبل عذرُه؛ لأنه خلافُ صريحِ قوله. بل لأهل الجهل أن يتكلموا في ذلك بما يُسَوِّغُ الشرعُ الكلامَ فيه: من نفي وإثبات. ولكنه يَعْتَذِرُ في المضايق بمثل هذه الأعدار الباردة ﴿لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَحْبَابِكُمْ﴾.

(16) علَّق العزُّ ابنُ عبد السلام على ذلك بقوله: «ثم إنه أطلق الكيفية على صفات الله تعالى، ولا يخفى =

رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين وسائر أئمة المتقين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من السالفين والخالفين ﷺ أجمعين⁽¹⁷⁾.

= ما فيه من سوء الأدب».

(17) علّق العزّ ابن عبد السلام على ذلك بقوله: «ثم هذا الذي افتراه على الصحابة والتابعين وأئمة الدّين المتقين: جهالةٌ عظيمة، لا يبوء بمثلها عاقل؛ لأنه إن نسبهم إلى السكوت عن ذلك قبل ظهور البدعة: فلا حجة في سكوتهم؛ لأنهم سكتوا حيث يجوز لهم السكوت، كما سكتوا عن الكلام في قِدم القرآن، إلى أن ظهرت البدعة، فتكلّموا فيها؛ فالبدع يجوز السكوت عنها ما دامت خامدةً ساكنةً، فإذا ظهرت وثارت: وجب الابتدأؤ إلى إنكارها وإبطالها، وتبيين الحق في ذلك، نُصحًا لدين الله وعملاً بكتابه؛ إذ يقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. وإن نسبهم إلى أنهم سكتوا مع ظهور البدع عن تعيين الحق من الباطل: فقد فسّقهم، ونسبهم إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مع أن المنقول عنهم خلاف قوله: فإنهم تكلموا على البدع وعابوها، وميّزوا الحق من الباطل، ونصّوا عليه، ولم يقولوا لأحدٍ: لا يتكلّم في هذا بنفي ولا إثبات، كما زعم هذا المسكين: فإن منهم من عظّم الأمر في ذلك الحين، حتى كفّروا بعض أهل البدع. ومنهم من سكت اكتفاءً بكلام غيره؛ لسقوط الفرض عنه.

وكيف يجوز السكوت على باطل؟! وقد تمكّنت شُبّهته من القلوب، ويترك صاحبها مُرتكسًا في ضلالته، مصرًا على جهالته! والتكلّم في حلّ الشبهة سنّة، أول من عمل بها رسول الله ﷺ، لما سأله رجلٌ عن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتيها الجمل الأجرّب فيجرها، فقال له رسول الله ﷺ: «فمن أَعْدَى الأول؟!»، فقطع شُبّهته في العدوى، بما يؤدّي قوله إليه من التسلسل أو الدّور. ثم جرى على ذلك الصحابةُ والتابعون وعلماء المسلمين إلى يومنا هذا:

- وقد تبرّأ ابنُ عمر من القدرية في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري، لما أخبر بقول معبد في

القدر.

- وناظر عليّ في القدر.

- وكذلك ناظر ابن عباس وعليّ (أ) الخوارج.

- وناظر أبو حنيفة الخوارج.

- ومناظرة الشافعي مع حفص الفرد مشهورة.

- وناظر السلفُ المعتزلة القائلين بخلق القرآن وخلق أعمال العباد، وأنكروا على الجبرية والمرجئة

ما ابتدعوه، ونصّوا على أن الحق على خلافهم. ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه أمر جاهلاً بالسكوت عن الحق، بل دَعَوْهم إلى اعتقاد الحق، وعَيّنوه لهم، ولم يجعلوه ملتبسًا بالباطل.

وجرى على طريقتهم في ذلك أكثر العلماء، وصنّفوا فيه التصانيف: كالحارث بن أسد المحاسبي، وكان =

وسبيل من أراد سلوك سبيلهم في هذه الأمور، وفي سائر الآيات المشتبهات والأخبار المشتبهة: أن يقول: هذه لها معنى يليق بجلال الله وكماله وتقديسه المطلق، الله العالم به، وليس البحث عنه من شأني، ثم يلزم السكوت في ذلك، ولا يسأل عن معنى ذلك، ولا يخوض فيه، ويعلم أن سؤاله عنه بدعة، وإنه إذا شرع فيه فقد خاطر بدينه، ولعله يَكْفُرُ فيه، أو يُشَارِفُ الكُفْرَ فيه⁽¹⁸⁾، وهو لا يدري ويحفظ أيضا قلبه عن [الفكر] فيه والبحث عنه⁽¹⁹⁾، ويدفع خواطر ذلك بما يدفع به الوسواس: من الاستعاذة وغيرها، ثم

= مقدّمًا في علم الطريقة والشريعة، وأبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي إسحاق الإسفرائيني، وإمام الحرمين، والغزالي، والقشيري، وابنه أبي نصر، وابن فورك، وغيرهم ممن يكثر تعدّده. فانظروا إلى من أخرج هؤلاء بأسرهم عن الدين والاستقامة التي دَرَجَ عليها الصحابة والتابعون! والعجب أنه لا يتكلّم في المسائل المتعلقة بالحشو، ويتكلّم فيما عداها من المسائل: كخلق القرآن، وخلق الأعمال، والجبر، والإرجاء، وإثبات الصفات، يريد أن يوهم كلا الفريقين أنه منهم ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُامْنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾.

في الأصل: «ناظر ابن عباس وعليّ في القدر الخوراج»، والتصويب من (ب).

(18) علّق العزّابن عبد السلام على ذلك بقوله: «أما ما زعم من سبيل الصحابة والتابعين من ملازمة السكوت في ذلك، والقضاء بأن السؤال عنه بدعة، وأنه إن شرّع فيه فقد خاطر بدينه.. إلى آخر كلامه في ذلك: فخطأ عظيم فاحش، لا بيوع به موقّق، ولا ينتحلّه عاقل؛ لأنه قد أوجب على من شكّ في ذلك أو في شيء منه أن يبقى على شكّه وتردّدّه متحيّزًا في الله متردّدًا بين ما يسنح له من الخواطر الدائرة بين الكفر والإيمان، مخالفًا لقوله ﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ولقول الرسول ﷺ: «إنما شفاء العيِّ السؤال». فنخرج من ذلك أنه أوجب على المتحيّز في الله وفي صفاته أن يبقى على تحيّزه في ذلك وتَشَكُّكه إلى يوم يلقاه مذمومًا بقوله: ﴿وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾.

وقد نصّ علماء المسلمين الذين يجب المرجع إلى أقوالهم: في أن من تمكّنت من قلبه شهمة لزمه السعي في إبطالها وقطعها. وكيف لا يكون كذلك؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «دَع ما يربنك إلى ما لا يربنك»، ومقتضى هذا: وجوب سعي المرتاب الشاكّ في إزالة ريبه وشكّه. وقد منعه هذا المسكين من ذلك، وجعله من جملة البدع، مع أن أدلة الشرع تنادي عليه بأنه مفروض واجب، لا يسع تركه، ولا يجوز مخالفته. (أ) وما كفاه ذلك، حتى ادّعى أنه طريق السلف الصالحين من هذه الأمة.

فانظر إلى هذه الوصمة العظيمة التي دخلت على الإسلام من حين نبغ هذا المسكين.

من هنا إلى أول قوله: «وأما تشديد الشافعي...» ساقط من النسخة (ب) و(ح).

(19) علّق العزّابن عبد السلام على ذلك بقوله: «ثم جعل من جملة طريق السلف: أن يحفظ القلب =

لا يتصرف في ألفاظ تلك الآيات والأخبار، ولا يزيد فيها ولا ينقص، ولا يُفترقُ منها مُجمِعًا، ولا يجمع منها متفرِّقًا، بل ينطق بها كما جاءت، وإكلاً علّمها إلى من أحاط بها - وبكل شيء - علمًا. هذا سبيل السلامة ومنهج الإستقامة.

وعلى وليّ الأمر (وفقه الله تعالى) أن يمنع هؤلاء القوم وأشباههم عن الحيد عن هذا السبيل، ويُعزِّز كلَّ متكلِّم منهم في شيءٍ من هذا القبيل، من أي فريقٍ كان، وعلى أي مذهب كان: تعزيرًا رادعًا، وتأديبًا بالغًا⁽²⁰⁾، مُتأسّيًا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما عامل به صبيغ بن عسل، الذي كان يسأل عن المتشابهات، ضربه على ذلك ونفاه، ونفعه الله بذلك.

ونسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.»

هذا هو جواب ابن الصلاح منبئًا بردود العز ابن عبد السلام.

فلما وقف تلميذُ ابن الصلاح وجامعُ فتاواه كمالُ الدين المغربي (ت650هـ) على ردود العز ابن عبد السلام، تعقّبها بالرد التالي، والذي أتمّ العزّ ابن عبد السلام ردوده وتعقباته عليه أيضًا، بل تعامل العز ابن عبد السلام مع ما ظاهره أنه كلام التلميذ⁽²¹⁾ وكأنه كلام الشيخ ابن الصلاح.

وسأذكر تعقب التلميذ على العز ابن عبد السلام، محشياً عليه بردّ العز ابن عبد السلام عليه أيضًا. قال كمال الدين المغربي رادًا على العز ابن عبد السلام، ومشيرًا إلى جواب شيخه ابن الصلاح: «فهذا جواب في نفسه برهانه.

ولما وقف عليه ذلك الرجل، ثار، فبدّع وشنّع، وافترى وأفحش، وزعم أنه لا بد من الخوض والتفصيل، ونسب شيخنا إلى الحشو. وسبحان الله! كيف يكون حشواً وهو سبيل سلف الأمة وسادتها،

= عن الفكر في ذلك والبحث عنه! فليت شعري! من أين اطلع على أن السلف حفظوا قلوبهم عن ذلك، كما زعم؟!».

(20) علّق العزّ ابن عبد السلام على ذلك بقوله: «وأما إيجابه على وليّ الأمر أن يُعزِّزَ أهلَ الحقِّ وأهلَ الباطل، فهو أحقُّ بأن يُعزِّزَ على فتياه هذه التعزير البالغ الرادع، وأن لا يُترك بين ظهرائي المسلمين ليلبسَ عليهم دينهم. كيف يُعزِّزُ من قال الحق وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر؟!»

ولو كان الكلامُ في ذلك محرّمًا (كما زعم) لما صحّت فتياه؛ إذ كان يلزمه أن يقول: يُعزِّزُ من كان عالمًا بتحريمه، دون من كان جاهلاً.»

(21) كقول التلميذ فيما يلي «ونسب شيخنا إلى الحشو»، وقوله في تقديم الفتوى: «أجاب أستاذنا بأليق جواب بحال من صدر منه السؤال، وأقطع شيء للفتن، جرى فيه على طريقة أهل الورع والصالحين، وسلك مسلكا يشترك في قبوله أهل المذاهب الأربعة، ويقبله أهل القلوب الذين زين الله في قلوبهم الإيمان وكثرة إلهم الكفر والفسوق والعصيان.»

ومذهبُ الأئمة أرباب المذاهب فقهاء الملة⁽²²⁾. لا سيما الشافعي وشيخَيْ أصحابه: المزني، وابن سريج. فأخبارهم وكتبهم ناطقةٌ بمبالغتهم في ذلك، وتشديد الإمام الشافعي على من حاد عن هذا معروف مشهور⁽²³⁾. وما للبيهقي فيه من تأويلٍ وتخصيص: فهو غفلةٌ منه وذهول⁽²⁴⁾، وفي كلام الشافعي في مواضع عدة ما يوضح بطلان تأويله. ولم يزل على ذلك اختيَارُ كبار فقهاء المسلمين وجميع صالحهم، والمتكلمون من أصحابنا لا يقدحون في هذه الطريقة⁽²⁵⁾، وإن كان الخوض شغلهم وفيهم، فهم يرون جواز الخوض من غير قدح في هذا، بل يرونه أولى لمن سلّم له وأسلم للعامة ولأكثر الناس.

وهذا الإمام الغزالي رحمه الله قد صنّفَ في تقرير مثل هذا الجواب الذي أجاب شيخنا كتاباً هو آخر تصانيفه سماه (إلجام العوام عن علم الكلام)، بيّن فيه بالأدلة الساطعة كل ما في جواب شيخنا، وذكر أنه لا خلاف بين السلف في أن ذلك هو الجواب على كل العوام. ولولا أن هذا الكتاب موجودٌ مشهور: لنقلت منه بسطاً ما أشار إليه شيخنا في جوابه من الدليل على صحته، لكننا غرضنا من بيان بطلان ما قاله هذا المعترض لا يتوقف على التطويل، بل يُنقل ذلك إلى هنا إرشاداً من أراده إلى موضعه⁽²⁶⁾.

(22) علّق العزُّ ابنُ عبد السلام على ذلك بقوله: «ثم العجب من قوله: إن هذا سبيل سلف الأمة وساداتها ومذهبُ الأئمة أرباب المذاهب وفقهاء الأمة! كيف أخرج من ذكرناهم من الصحابة والتابعين والعلماء من ذلك؟!».

(23) علّق العزُّ ابنُ عبد السلام على ذلك بقوله: «وأما تشديد الشافعي على أهل الكلام: فإن هذا الاسم كان في زمن الشافعي مخصوصاً بأرباب الأهواء الخارجين عن الحق، فأطلقه باعتبار عُرف أهل زمانه. ثم صار هذا الاسم عامّاً بعده».

(24) علّق العزُّ ابنُ عبد السلام على ذلك بقوله: «ثم انظر إلى تخطئه للبيهقي، وما نسبه إليه من الغفلة والذهول!».

وهذا النص ساقط من النسخة (ب) و(ج).

(25) علّق العزُّ ابنُ عبد السلام على ذلك بقوله: «وأما قوله: إن متكلمي أصحابنا لا يقدحون في أهل هذه الطريقة: فلا يصح؛ لأنه ادّعى أنهم أوجبوا السكوت، وحرّموا الكلام والسؤال، والمتكلمون ينكرون ذلك، ويقدحون فيه».

وهذا النص ساقط من النسخة (ب) و(ج).

(26) علّق العزُّ ابنُ عبد السلام على ذلك بقوله: «وما ذكره عن الغزالي في كتابه (إلجام العوام): فليس ذلك بنهي لهم عن اعتقاد الحق، ولا أمر بالارتياح والتشكُّك بين الصواب والخطأ. وإنما نهاهم أن يتكلموا بما لا يعلمونه؛ لئلا يجرّهم الكلام إلى الكفر أو الابتداع.

وأشار إمام الحرمين على نظام المُلكِ فيما صنفه له: بالزام العامة بسلوك السبيل. واستُفتي الإمامُ الغزالي مثل هذا الاستفتاء، فأجاب بجواب موجود منقول، فَرَزَّ فيه مثل ما أجاب شيخنا، بكلام من جملته: «وأما الكلام في أن كلامه حرف وصوت أو ليس كذلك: فهو بدعة؛ لأن السلف لم يخوضوا في هذا، ولم يزيدوا على قولهم: القرآن كلام الله غير مخلوق. فالسكوت عما يسكت عنه السلف [ليس بتقصير]⁽²⁷⁾، والخوض فيما لم يخوضوا فيه فضول⁽²⁸⁾. قال: وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا: فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المضلين. ومثاله: من يدعو الصبيان الذين لا يعرفون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعو الرّمين المُقعدَ إلى السفر في البراري من غير مركوب». وقال في رسالته إلى الزاهد الفقيه أحمد بن سلامة الدّمّبي (رحمهما الله) في كلام أجراه في هذا المعنى: «الصواب للخلق كلمهم - [إلا] الشاذّ النادر الذي لا تسمح الأعصارُ إلا بواحد منهم أو اثنين -: سلوكٌ مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسول الله ﷺ من غير بحث وتفتيش، والاشتغال بالتقوى، ففيه شُغلٌ شاغلٌ». هذا كلامه بعينه.

ثم إن في سؤال أصحاب الاستفتاء المذكور مزيد اقتضاء لذلك؛ إذ فيه سؤالهم عما كان عليه الخلفاء الراشدون والتابعون. وما أجابه به شيخنا هو الذي يطابق هذا، [لا] الخوض والتفصيل الكلامي. وفي الاستفتاء أيضاً: [الشكايَةُ] مما وقع بينهم من الشر والتكفير بسبب تنازعهم في ذلك، وسألوا أن يجتهد لهم في تعطيل هذه الفتن. فهل يليق بهذا المراد، ويقرب من حصول هذا المرتاد: ما أجابهم به شيخنا؟ أو التفصيل الذي إذا وَرَدَ على هؤلاء من قِبَلِ فقهاءهم: وَرَدَ ضِدُّهُ على أولئك الآخرين من قِبَلِ فقهاءهم؟ فتمسك كل فريقٍ منهم بقول فقهاءهم، ولا يتعدونه، على ما تقدمت تجربته في حق أصحاب هذه الفتيا خصوصاً، وفي حق غيرهم من العامة عموماً، فيتنازعون، ويتجادلون مع عامتهم وجهالهم، فيزداد الضلالُ منهم ضلالاً، ويُشارف المهتدي منهم بخوضه بلا آلة زبغاً وغواية، ويتفاقم ما سُئِلَ إطفاءه] من نائرة الفتن التي أثار ما بينهم التنازع، ولا يبرح من ساحتهم ما شكَّوه من التباغض والتقاطع.

= مع أن كُتِبَ الغزالي مشحوناً بأنه يجب على المرء تصحيح اعتقاده، وأنه إن عَرَضَتْ له شبهةٌ لَزِمَهُ السعيُّ إلى إزالتها. وذكر ذلك في (الإحياء)، وهو من آخر ما صنّفه واعتمد عليه.

(27) في المطبوعة: (فالسكوت عما سكت عنه السلف بتقصير)، فكتب في حاشية نسخة الفاتح: «صوابه: ليس بتقصير».

(28) علق العزّ ابن عبد السلام على ذلك بقوله: «وأما قوله: إن السلف لم يتكلموا في أمر الحرف والصوت بنفي ولا إثبات: فَتَسْتَرُّ منه، قد أبطلناه فيما تقدّم: بأنهم تكلموا في دَفْعِ كل بدعة سنحت أو ضلالة ظهرت، بما فيه مقنع. وأن الواجب قَمْعُ البدع، والنصُّ على الحق، متى ما ظهرت بدعة. فهذه طريقة علماء الدين، وسيرة العُباد والصالحين: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوًّا بِهَا بِكْفِيرِينَ﴾». من أول قوله «وأما قوله: إن السلف لم يتكلموا» إلى قوله: «متى ظهرت البدع»: ساقط من النسخة (ب) و(ح).

وأما [ما] شنع به هذا الرجلُ على شيخنا: من أنه في جوابه قد طعن على من خاض من العلماء في ذلك، ومن صنف فيه: فهذا التشنيع يلحق للإمام الغزالي، لا له؛ فإنه سَوَّى في كتابه (إلجام العوام) وفي غيره بين طوائف العوام وطوائف العلماء في المنع من الخوض، ولم يُجَوِّز ذلك إلا لكبار الصالحين والأولياء العارفين بالله تعالى. وأما جواب شيخنا فهو مخصوصٌ بالعوام وأصحاب الواقعة، وهم أقوام فلاحون. وقد بين هذا الخصوص بقوله أولاً: «لقد حُرِم هؤلاء»، ثم بقوله ثانياً: «يمنع هؤلاء القوم وأشباهم عن الحيد عن هذا السبيل». وحسبنا الله ونعم الوكيل وهو أعلم⁽²⁹⁾.

وهذا آخر هذا السجال الحارّ بين الإمامين، ونخرج منه بالوقفات التالية:

1. حرارة مسألة الحرف والصوت في ذلك العصر، وهي إحدى أشهر مسائل الاختلاف بين جمهور الحنابلة والأشعرية، فضلاً عن خلافهم فيها مع المعتزلة. إلى درجة أن تكون مثاراً لفتنٍ بين العامة ممن لا يميّز بين مقالات الطوائف، تعصّباً بين هؤلاء العامة لمقالات من يتبعوهم من الفقهاء والعلماء.
2. ابن الصلاح لم يكن يقرر قدم الحرف والصوت، ولكنه كان يوجب السكوت في هذه المسألة وما شابهها، ويوجب التفويض التام للمعنى في مسائل الصفات المختلف فيها كالحرف والصوت والاستواء، حتى عدّ هذه الأمور من المشتبهات، التي يكفي فيها الإيمان المجمل مع التنزيه، وهو أن يؤمن بلفظها الوارد في الشرع، «على المعنى الذي أراده الله، وأما بما جاء عن رسول الله ﷺ، على الوجه الذي أراده رسول الله ﷺ»، كما قال ابن الصلاح، وكما قال أيضاً: «لا يتصرف في ألفاظ تلك الآيات والأخبار، ولا يزيد فيها ولا ينقص، ولا يُفَرِّقُ منها مُجْتَمِعاً، ولا يجمع منها متفرّقاً، بل ينطق بها كما جاءت، وإكلاً علّمها إلى من أحاط بها - وبكل شيء - علماً».

ولابن الصلاح كلامٌ آخر يبيّن جانباً مهماً من منهجه العقدي فيما يتعلق بالأسماء والصفات، فقد قال في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: 64]، «والناس في تفسير اليد المذكورة في هذه الآية على أربعة فرق:

- فرقة يقولون: إنّ اليد القدرة.
- وفرقة يقولون: إنّ اليد نعمة.
- وفرقة يقولون: إنّ اليد جارحة.

(29) فتاوى ابن الصلاح - تحقيق: د/ عبد المعطي قلعي. دار المعرفة: بيروت. الأولى: 1406 هـ - (115-118). وقابلها بمخطوط في مكتبة الفاتح برقم 2347 (1/150-أ/152)، والتصحيحات التي بين معكوفتين منها.

وفرقه يقولون: إنّ اليد صفة من صفات الله تعالى، لا يُدرى ما هي، والله تعالى لم يبيّن لنا هذه الصفة. وهذه الآية، كقوله تعالى: ﴿حَلَقْتُ يَدَيَّْ﴾ [ص: 75]، سواء الكلام في هذه الآية وفي تلك. والله تعالى بريء من الجارحة والأبعض والأجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، ولم يجز أن يكون تفسير اليدين في هذين الموضعين القدرة؛ لأنّ الله تعالى خلق جميع الخلائق بقدرة، وبيّن في هذه الآية أنّ لآدم على إبليس مزية من جهة الخلق، ولو خلقهما بقدرة لما بيّن مزية آدم على إبليس، وكذلك النعمة؛ لأنّ الله تعالى منعم على خلقه بنعمة الخلق إياهم، فلم يبق إلا أن يكون تفسير اليدين في هاتين الآيتين صفة من صفاته تعالى: لا يُدرى ما هي. فثبّت اليد كما جاء في الخبر [وتفسيرها كما يجوز لنا تفسيرها]⁽³⁰⁾.

واليدان واليد واحد؛ لأن صفات الله كلها واحدة، لا يجوز أن يكون ثنتان، فكذلك اليدان، معناها: اليد الواحدة، وقد يُعبّر عن الواحد بلفظ الاثنين، والمراد به واحد، كقوله تعالى: (فَمَنْ رُبُّكُمْ يُمُوسَى)، وكقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾، وما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ هذا كقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾، ومعناه: الله يجازيهم وباستهزائهم، ولكن لما كان الابتداء استهزاءً، فكذلك المجازاة عليه استهزاء. وكقوله: ﴿أَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، والابتداء اعتداء، والمكافأة ليست باعتداء. وأشباه ذلك كثيرة، فكذلك قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، لما كان الابتداء باليد فكذلك جوابه باسم ما ابتداءه⁽³¹⁾.

فهذا النص يدل على ثلاثة ملامح مهمة من ملامح منهج ابن الصلاح في مسألة الأسماء والصفات:

الأول: أنه يميل إلى تفويض المعنى، وتفويضه للمعنى تفويض صريح، حتى إنه لينفي أن تُدرى ما هي الصفة.

الثاني: أنه يستجيز التأويل، كما فعل في تثنية اليدين، والاستهزاء.

الثالث: أنه يمنع من وصف الله تعالى بما ينسب إليه الجارحة والأبعض والأجزاء، وهذا هو منهج أهل تفويض المعنى.

(30) كذا الجملة في المخطوط، ولم يتبين لي صوابها.

(31) التفسير الوجيز لابن الصلاح - مخطوط في مكتبة ولي الدين بتركيا رقم 282- (50/ب). مستفاداً من مقال بعنوان (التفسير الوجيز لابن الصلاح الشهرزوري (ت 643هـ): تحقيق نسبه وبيان بعض ملامحه): لجمال نعمان ياسين، منشور في موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية.

<https://tafsir.net/article/5523/at-tfsyr-al-wjyz-labn-as-slah-ash-shhrzwry-t-643h-thqyq-nsbt-h-wbyan-b-d-mlamhh>

وقد أفادني الاطلاع على هذا المقال الباحث الشيخ سلمان أعوان.

3. وهل كان يوجب ذلك على العلماء وعلى العامة، على حدٍ سواء. ظاهر فتواه الأولى العموم، وإن كان سياق الفتوى المفصلة قد يؤيد تخصيصها بالعوام، ولكنه لم يذكر أي عبارة تنص على أن حكم العامة غير حكم العلماء.

4. هل صدرت فتوى ابن الصلاح مراعيةً للمصالح والمفاسد، لإطفاء الفتنة، كما ذكر ذلك التلميذ في تذييله؟ فإن كان كذلك: لا يكون هناك أي اختلاف بين الإمامين في الموقف العلمي من المسألة. وإنما يقتصر الاختلاف الحقيقي بينهما في تقدير المصالح والمفاسد، وما هي صيغة الفتوى التي تحقق المصلحة وتدفع المفسدة؟ وما هي العبارة الصحيحة التي تعبّر عن الرأي الصحيح المتفق عليه بين ابن الصلاح والعز ابن عبد السلام؟ وإن كان العز ابن عبد السلام يرى الاختلاف حقيقياً، يتضح بما يأتي.

5. هل كان يمكن ابن الصلاح أن يُفتي بغير هذه الفتوى، لكي يطفئ نارَ الفتنة التي سُئل عنها، فيجمع بين مقصده والفتوى الموافقة لأشعريته؟ لا نستطيع البتّ في ذلك، لكن انتقاد العز ابن عبد السلام يدل على أنه كان يرى إمكان ذلك، ولعله كان يرى أن بيان ما يراه حقاً من الاعتقادات لا يتعارض مع نبي العامة من إثارة الفتن وزجرهم عن التعصب الذي يسلب حقوق الأخوة الإسلامية، ولا يعارض الأخذ على أيدي الفقهاء الذين ينتصرون بالعامة، فيدعونهم إلى الانتصار لمقالاتهم (سواء أكانت حقاً أو باطلاً) بالتعدّي على عباد الله بالقول أو الفعل، إما بالتصريح للعامة بذلك تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذبّ عن حياض الدين، أو بالتلميح إلى ذلك، كأن يقولوا: حقٌّ من يقول كذا أن يُفعل به كذا وكذا.

فقد سُئل العز ابن عبد السلام: «هل يجوز ردُّ السلام على من يقول القرآن مخلوق، أو بحرف وصوت؟ وهل يجب هجره أم لا؟»، فأجاب بقوله: «لا يحزُّمُ ردُّ السلام على هؤلاء؛ لأنهم مسلمون، بل يجب ردُّ السلام عليهم، كما يجب الردُّ على غيرهم»⁽³²⁾.

على أن الاختلاف في تقدير المصالح والمفاسد (إن كان هو منطلق الاختلاف) بابٌّ أوسع من الاختلاف في تقرير الحقيقة العلمية.

6. محلّ النزاع بين الإمامين في رأي العز ابن عبد السلام يتضح من أن ابن الصلاح: أوجب السكوت وعدم بيان ما يعتقدُه حقاً، أو بعبارة أخرى: أنه أوجب تفويض المعنى مطلقاً، حتى إنه ساوى في إيجاب السكوت بين من يقول بقدم الحرف والصوت ومن ينفي عن كلام الله الحرف والصوت، بل أوجب على الحُكّام إلزام الناس بذلك وتعزيز من يخالف هذا السكوت.

(32) الفتاوى الموصّلة للعز ابن عبد السلام (45رقم25).

ومعنى ذلك أن ابن الصلاح وافق الحنابلة في تحريم التأويل، وهو بذلك قد خالف الأشعرية الذين كان يُعلن الانتساب إليهم. فلو أن ابن الصلاح ذكر التفويض كأحد خيارين، ثانيهما هو التأويل، لوافق بذلك الأشعرية، ولما اعترض عليه العز ابن عبد السلام؛ إلا لو كان ذلك التفويض المعينُ سيصيرُ قنطرةً للتشبيه والتجسيم في نظر العزّ ابن عبد السلام.

ولذلك أخذ العز ابن عبد السلام على ابن الصلاح: أنه ساوى بين من يقول بالحق عند العزّ (وهو قول الأشعرية) ومن يقول بالباطل عنده (وهو بعض الحنابلة أو جمهورهم).

7. كانت حجة ابن الصلاح على قوله بالإيجاب حجةً عليه؛ لأنه احتجّ بمواقف السلف، وبكلام الإمام الغزالي وإمام الحرمين في تقرير التفويض المعنوي؛ لأن العز ابن عبد السلام ألزمه بواقع السلف: وهو أنهم إنما سكتوا عند عدم الحاجة للكلام لعدم ظهور البدع، وأنهم قد تكلموا وفضّلوا بعد ظهور البدع، وأبانوا الحق وردّوا الباطل. وأما الاحتجاج بالغزالي وإمام الحرمين: فهو بين كلامٍ يخصّ العوام ولا يشمل العلماء، وكلامٍ يرجّحُ التفويض مع تجويز التأويل وعدم رفضه.
8. ألزم العزّ ابن عبد السلام ابن الصلاح بأن يكون موقفه من هذه المسألة كموقفه من مسائل ليست في مستواها الثبوتي، كقدّم الصفات، والعلم بالجزئيات! ولابن الصلاح أن يعترض على ذلك، بأن ما سُئل عنه ليس من جنس تلك المسائل المقطوع بها، فلا يصح أن يُلزم باتحاد فتواه فيها جميعاً، وهي مختلفة المراتب ضمن مراتب الظن واليقين.
9. كانت عبارات العز ابن عبد السلام قاسية جداً تجاه ابن الصلاح، حتى إنه لمزه بمحاولة إرضاء جميع الأطراف على حساب الحق، بل لمزه إلى أنه ربما كان يخفي موافقتهم. مع أن صريح كلام ابن الصلاح كان ينكر ذلك. لكن سبب ذلك - فيما يبدو - أمران:

- الأول: أن العز ابن عبد السلام أعمق غورا وأدق نظراً من ابن الصلاح في هذه الدقائق، وعمق الرأي ودقته تجعل الخفي واضحاً، فيصير الخطأ الخفي خطأً ظاهراً مستشنعاً عند صاحب العمق والتدقيق.
- الثاني: العز ابن عبد السلام أوذى من بعض حنابلة عصره، فقد سعوا في سفك دمه أو سجنه لدى الحكّام، وكادوا أن ينالوا منه بذلك، لولا أن نجّاه الله من تلك الفتنة. ومثله سيرى في أي محاولة للتلفّ مع أمثال هؤلاء خيانةً للدين ومداهنةً على حساب الحق! ولن يقبل بغير الإنكار الصريح عليهم ومباينتهم كل المبانية. بخلاف ابن الصلاح، الذي كان اشتغاله بالحديث في دار الحديث الأشرفية، قد جعله قريباً من كل الطوائف، وهو مكتسبٌ له وللدين، لا يريد أن يفقده، لتقديره المصلحة العامة فيه.
10. هل كانت هذه المسألة وهذا الاختلاف مما يستدعي هذا التخليط في الردّ من العز على ابن الصلاح؟ أما ذات المسألة: فلا تستحق، إذا كان القائل بقول الحنابلة في الحرف والصوت يُنزّه الباري عز وجل

عن التجسيم والتشبيه. فحتى لو عدّه المخالف متناقضاً، أو غالباً في التفويض الذي قد يؤدي إلى التشبيه، فما دام يصرّح أنه لا يلتزم باللازم الفاسد، فأقصى ما يبلغه أن يوصف بالتناقض، وهذا لا يوجب الإنكار والتشنيع عليه.

لكن هذا التجريد الموضوعي في النظر إلى المسألة لا يُمكن أن يُحاسب به مَنْ عاش في واقعٍ غيَّبَهُ تماماً عن النظر العلمي: من التكفير والتبديع والإيذاء والسعي للنيل من الدم والعرض. وكل من جرّب شيئاً من ذلك عرف الفرق بين التنظير والواقع في ذلك، وأيقن أن النسبية لا تكاد يتسع لها مجالٌ في مسائل العلم إلا في باب الإعذار بملاحظة الواقع الذي قرّرت فيه.

هذا آخر ما أحببت التعليق به على هذا السجال، وهو يحتمل فوق ذلك من التحليل والاستنباط، ففي حرارة جدل العلماء تُكتنز الفوائد، ومن غلظة عبارتهم تُقتنص طرائد العلوم. فما أسعد من استخراج كنوز ذلك الجدل، فميّزها عن حجارة القسوة، وغبرة الغلظة، بل أهال على ما سوى الكنوز تراب الإهمال، ثم زرع فوقها نبات الإعذار! وما أشأم من لم يستفد من هذا السجال إلا الحجارة والغبرة، فخرج علينا بسوء الأدب وفاحش القول، عريّاً من كل فضلٍ للعلم، منكشفاً بعورات الجهل! اللهم جمّلنا بالعلم والحلم، وأعدّنا من كل عورات الجهل! هذا.. والله أعلم.

المراجع:

- الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط. الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
- الذهبي، شمس الدين، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الدكتور بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003 م.
- حول صلاة الرغائب المبتدعة. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير شاويش. المكتب الإسلامي: بيروت. الطبعة الأولى، 1380هـ والثانية، 1405هـ.
- ابن الصلاح، أبو عمرو، فتاوى ابن الصلاح - تحقيق: د/ عبد المعطي القلعجي. دار الوعي: حلب، 1403هـ.
- ابن عبد السلام، العز، الفتاوى الموصلية، تحقيق: إياد خالد الطباع. دار الفكر المعاصر: بيروت، ودار الفكر: دمشق. الطبعة الأولى، 1419هـ.
- الفتاوى المجموعة من فتاوى تاج الدين الفركاح ومجموعة من معاصريه - نسخة خطية محفوظة في مكتبة تشستريتي رقم 3330 - (145/ب).
- القاسمي، جمال الدين، دلائل التوحيد، دار الكتب العلمية: بيروت. الطبعة الأولى: 1405هـ.

- ياسين، جمال نعمان، التفسير الوجيز لابن الصلاح الشهرزوري (ت 643هـ): تحقيق نسبته وبيان بعض ملامحه)، منشور في موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية.
- فتوى العز ابن عبد السلام، نسخة تشستريتي، ضمن مجموع رقم 3854.
- نسخة مصورة من مجموع الفتاوى لتاج الدين الفركاح، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم 3517، مصورة عن نسخة في مكتبة حيدر آباد.
- ابن الصلاح، التفسير الوجيز – مخطوط في مكتبة ولي الدين بتركيا رقم 282.

Arabic references

- Al-Dhahabī, Shams al-Dīn, Siyar A'lām al-nubalā', Ed: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, St. al-Risālah, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1405-1985.
- Al-Dhahabī, Shams al-Dīn, Tārikh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a'lām, Ed: Dr. Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Ṭ. Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2003 M.
- Hawla ṣalāt al-Raghā'ib al-mubtadī'ah. Ed: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī wa-Muḥammad Zuhayr Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī: Bayrūt. St: al-ūlā, 1380, wa-al-thānīyah, 1405.
- Fatāwā Ibn al-Ṣalāḥ – Ed: D / 'Abd al-Mu'ṭī alql'jy, Dār al-Wa'y : Ḥalab, 1403.
- Ibn 'Abd al-Salām, al-'Izz, Al-Fatāwā al-Mawṣilīyah, Ed: Iyād Khālid alṭbbā'. Dār al-Fikr al-mu'āṣir: Bayrūt, wa-Dār al-Fikr : Dimashq. St: al-ūlā, 1419.
- Al-Fatāwā al-Majmū'ah min Fatāwā Tāj al-Dīn al-firkāḥ wa-majmū'ah min mu'āṣirih – nuskhah khaṭṭīyah maḥfūzah fi Maktabat tshstrbyty raqm 3330 – (145 / b).
- Al-Qāsimī, Jamāl al-Dīn, Dalā'il al-tawḥīd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah: Bayrūt. St: al-ūlā: 1405.
- Yāsīn, Jamāl Nu'mān, al-tafsīr al-Wajīz li-Ibn al-Ṣalāḥ al-Shahrazūrī (t 643): taḥqīq nisbatuh wa-bayān ba'd malāmiḥuh), manshūr fi Mawqī' Markaz tafsīr lil-Dirāsāt al-Qur'ānīyah.
- Fatwā al-'Izz Ibn 'Abd al-Salām, nuskhah tshstrbyty, ḍimna Majmū' raqm 3854.
- Nuskhah muṣawwarah min Majmū' al-Fatāwā li-Tāj al-Dīn al-firkāḥ, fi al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, bi-raqm 3517, muṣawwarah 'an nuskhah fi Maktabat Ḥaydar Ābād.
- Ibn al-Ṣalāḥ, al-tafsīr al-Wajīz – makḥṭūṭ fi Maktabat Walī al-Dīn btrkyā raqm 282.